

الجمهورية الجئزائرتة الديمقراطية الشغبتية

الكي ، للا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريو	خسارج الجسسزائر		داخل الجسزائر		-
الكتسابة المسامة للُحسبكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر ً	
		· ·			
الطبسسع والاشسستراكسات	35 د·ع	20 د٠ج	24 د٠٤	14 د٠ج	النسخة الأصلبة
ادارة المطبعسية الشرميميسية	. 50	20		24	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13، شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	د٠٠ 50	٠٠٠ 30	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 60 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ــات الاســال	إ بمنا فيها نفة			

تحت النسخة الأصلية : 0,25 دمج وتحتن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج له غن العدد للسنين السابقة (1902 لـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم م يؤدي عن تغيير العنسوان 0,30 دمج للشر على اسساس 3 دمج للسطر م

قسوانين وأوامسر

امر رقم 72 - 24 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392

الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على البروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة والشركسة الوطنية سنوناطراك من جهة ، وشركات المجموعـــة سيب وشركات أورافريب وكوباريكس وشركات المجموعة ايراب وشركتني أومنيريكس وفر نكاريب من جهة أخرى٠

 $_{-}$ أمر رقم $_{72}$ $_{-}$ 25 مؤرخ في $_{25}$ ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتعلق باصدار ثلاث قطع معدنية جديدة مِن النقد ووضعها قيد التداول •

. مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطئي

الموافق 7 يوبيو سنة 1972 يتضمن تكليف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات • 700

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يتعلق باجهزة الاشارة السابقة للمركبات ذات محرك • 700

قسرارات السولاة

سقرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الترخيص لشركسة سونلغاز بوضع قناة للغاز الطبيعي عبر خط السكة الحديدية الواصل بين عنابة والحسدود التونسية عند الكيلومتر 161 – 87

ـ قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراين سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 620 مترا مربعا كائن بصبرة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركسزا للجميعة الفلاحية الاحتياطية و

ـ قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 715 مترا مربعا كائن بالخميس لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجميعة الفلاحية الاحتياطية •

ـ قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراين سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بحناية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مستودعا للعتاد،

ـ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بتلمسان عند ملتقى شارع أول نوفمبر ونهج الاخوة ابن شقرة مساحتها 169 مترا مربعا لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها نساديا للشبيبة والرياضة قصد استعمالها نساديا

ـ قرار مؤرخ فی 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبرایر سنة 1972 صادر عن والی عنابة یتضمن منح عقار لبلدیة بسباس مساحته 5000 متر مربع تقریبا یؤخذ من القطاع المسیر ذاتیا (دحیدح) لازم لبناء مدرسة تتألف من قسمین ومسکنین بالمکان المسمی العید شویشی (دلیدة سابقا) مسابقا معرفی العید شویشی المسلمی المسلمی العید شویشی المسلمی الم

ــ قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة ارض قصد استعمالها لبناء سوق اسبوعية • 710

- قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية بنى حواء قطعة ارض مساحتها 60 آرا تحمل رقم 90 من المخطط وكائنة بالمكان المسمى « ابن غفال » قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمين مدرسيين ومسكن واحد.

اعسلانسات وبسلاغسأت

ــ اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات المساهمة بالبنك الوطنى الجزائري الى الاجتماع العام العادى • 710

وزارة الداخليسة

_ مرسوم رقم 72 _ 105 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية •

وزارة العسسدل

_ مرسوم رقم 72 _ 118 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 لموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديـــل المرسوم رقم 69 _ 183 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلق بالتعويضات الخاصة الممنوحة للقضاة التابعين للسنك القضائي.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ مرسوم رقم 72 ــ 119 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 . الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن اعتبار الاشغال الخاصة . يعدوران الطريق حول حناية في الطريق الوطني رقم 22 في . ولاية تلمسان من الاشغال التابعة للمنفعة العمومية · . 704

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 72 $_{2}$ مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن حل شركات ونقل ذمها المالية الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويقه (سوناطراك) $_{2}$

_ قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحديدد والمعادن٠

ــ قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصنـــاعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 72 مـ 121 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 64 ـ 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 كيسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي.

ـ مرسوم رقم 72 ـ 122 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد أجرة الساعة للحد الادنى المضمون للاجر الوطنى المهنى • 707

وزارة التجارة

_ مرسوم رقم 72 _ 123 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عـام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل الرسوم رقم 66 _ 114 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظـام 1086 التصديق على الاسعار.

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 29 ابريل منة 1972 يتضمن تعديم ل رسم التليكس بين الجمازائر 808

فتوانين والوامنتر

امر رقم 72 ـ 24 مؤرخ فى 25 ربيع الشانى عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على البروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة والشركسة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركات المجموعسة سيب وشركات المجموعة ايراب وشركات المجموعة ايراب وشركات المجموعة ايراب وشركتى اومنيريكس وفرنكاريب من جهة أخرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1395 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1390 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 8 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 139 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التى تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال أين أمناس وتين فويي الجنوبي والراز الشرقي والراز الغربي والنزلة الشرقية وبريدس والعلوال وغورد الشوف وغورد أدرا والفوائل المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسى الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتيقنتورين ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 10 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات « سوبيق » و « سونترا » و « ترابس » وكذا جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة « كريبس » في شركة « ترابسا » في الانبوبيين « النقطة الكيلومترية 66 اين أمناس البحر الابيض المتوسط الى أوحانت » وحاسى الرمل _ حوض الحمراء ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمنضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والقوائد في الشركات: الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكينان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في

الجزائر (سوفيربال) وشركة المساهمات والابحسان والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث والاستغلالات البترولية (أمنيريكس) وشركة الابحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرنكاريب)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 23 المؤرخ فى 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئى لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها الشركة البترولية الفرنسية فى الجزائى ، (معوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1366 الموافق 22 سبتمبر سنة 1366 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقسود السائل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 64 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامرين رقم 71 - 8 ورقم 71 - 9 المؤرخين فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 05 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 98 المؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث شركات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 99 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن نقل الامسوال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 10 صفر عام

1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

ـ وبناء على البروتوكول المبرم بالجزائر في 17 غشت سنة 197 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الفرنسية للبترول بالجزائر ،

_ وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 23 نوفمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنيـــة سوناطراك من جهة أخرى ،

_ وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر فى 2 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة أخرى ،

- وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر في II ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنيسة مسوناطراك من جهة ، ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية الوراب) واعضاء مجموعة أوراب وبتروبار و س ن ب أ وسوفريبال وسوبيفال وترابسا ، وشركة الاستغلال البترولي إسيب) بصفتها مساهمة في شركات : ترابس وكارب والف ونيون والف ديستريبوسيون والغاز وكذلك جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنوبين من الجنسية غير الجزائرية والمساهمين في كريبس (ما عدا قدماء المتصرفين الذين كانوا يمثلون مجموعة رويال دوتش / شل س ب أ ريبال وسوبغ وسهر وسوترا (ما عدا الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) والاشخاص المثلين لها في سوبغ وسهر وسوترا) من جهة أخرى ،

_ وبناء على البروتوكول المبرم بالجزائر فى 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة من جهـة ، وأوراب وسوفريبال وسوبيفال والف الجزائر من جهة أخرى ،

_ وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر ، في 17 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة أومنيريكس من جهة أخرى ،

_ وبناء على الاتفاقية الموقعة في 17 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الفرنسية للبتــرول CFP والمتضمنة على وجه الخصوص التنازل لسوناطراك ، عن الاسهم التي تحوزها CFP في شركة تكرير الجزائر SRA

ـ وبناء على التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 20 ديسمبر سننة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنيـــة سوناطراك من جهة ، وشركة فرانكاريب من جهة أخرى ،

س وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض الموقعة في 28 ديسمبر منة 1971 بين الشركة المختلطة الجزائرية للغاز (سومالغاز) والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي (سنسسسسنسنسنسن الشركية والاتفاقية الموقعة في 30 ديسمبر سنة 1971 بين الشركية الوطنية سوناطراك وأوراب والمتضمنة التنازل الى سوناطراك عن بلاسهم التي تحوزها أوراب في شركة سومالغاز .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصدادق على البروتوكولات والاتفاقدات والتسويات العامة المدرجة بعده والمتضمنة تسوية المسائل المتعلقة بالوقود، وذلك في نطاق استرداد الثروات الوطنية، ولا سيما التعويض المنصوص عليه في المواد 3 من الاوامر ذات الارقام 71 – 8 و 71 – 10 و 71 – 11 المؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 و 71 المؤرخ في 1391 والمشار اليه أعلاد:

- البروتوكول المبرم بالجزائر فى 17 غشت سنة 1971
 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الفرنسية للبترول بالجزائر وشركة طوطال الجزائر ،
- 2 ـ التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 23 نوفمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة أورافريب من جهة أخرى ،
- 3 ـ التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 2 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنيـة سوناطراك من جهة ، وشركة كوباريكس من جهـة أخـــدى ،
- 4 التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سنوناطراك من جهة ، ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (أوراب) واعضاء مجموعة أوراب: بتروبار و س ن ب أ وسوفريبال وسوبيفال وترابسا، وشركة الاستغلال البترولي (سيب) بصفتها مساهمة في شركات: ترابس وكاريب والف أونيون والسف ديستريبوسيون والغاز وكذلك جميع الاشخصاص الطبيعيين والمعنويين من الجنسية غير الجزائريسة والمساهمين في كريبس (ماعدا قدماء المتصرفين الذين كانوا يمثلون مجموعة رويال دوتش/شل س ب أوريبال وسوبغ وسهر وسوترا (ماعدا الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) والاشخاص الممثلين لها في سوبغ وسهر وسوترا) من جهة أخرى ،
- 5 ـ البروتوكول المبرم بالجزائر، في 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة من جهة ، وأوراب وسوفريبال وسوبيفال والف الجزائر من جهة أخرى ،
- 6 ـ التسوية العامة المبرمة بالجزائر، في 17 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، وشركة أومنيريكس من جهة أخرى ،
- 7 ـ الاتفاقية الموقعة في 17 ديسمبر سنية 1971 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الفرنسية للبترول (CFP)

8 ــ التسوية العامة المبرمة بالجزائر في 20 ديسمبـــر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ، والشركة فرانكاريب من جهة أخرى ،

9 - اتفاقية القرض الموقعة في 28 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة المختلطة الجزائرية للغاز (سومالغاز) والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي والاتفاقية الموقعة في 30 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية سوناطراك وأوراب •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

امر رقم 72 ـ 25 مؤرخ فی 25 ربیسے الثانی عسام 1392 الموافق 7 یونیو سنة 1972 یتعلق باصدار ثلاث قطع معدنیة جدیدة من النقد ووضعها قید التداول

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1384 الموافق 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس وحدة العملة الوطنية ،

- وبناء على المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزي الجزائرى الواردة في ملحق القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في الجزائرى الواردة في المتضمن احداث البنك المسركزي الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

ربمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تضرب ثلاث قطع معدنية جديدة من النقد من فئة عشرين سنتيما (20) ودينار واحد (1 د.ج) وخمسة دنانير (5 د.ج) ، من قبل البنك المركزى الجزائرى لحساب الخزينة العامة وتوضع قيد التداول بتاريخ وضمن شروط تحدد بموجب قرار صادر عن وزير المالية ،

اللدة 2: تحدد ميزات القطع الجديدة كالآتي :

ا ـ الميسزات الطبيعيسة

لئوية	دنى بالنسبة اا	التركيب المعا		الخطـوط	الابعساد	الوزن	القطيم
الزنك	النيكل	الفضة	النعاس	والاطراف	بالليمتـر	بالغسرام	اســـع
		7 5	² 5	مسنى	31	12	5 دنانير
	²⁵		75	مسنن	25 `	7	دينار واحد
20	I		79	أملس	22	4	20 سنتيما ا

ب ـ الكتابات والرسوم

- أ) يحتوى وجه القطع الجديدة ما يلي :
- 1) يوجد على وجه قطعة 5 دنائير ، الخاصة بالذكرى العاشرة لعيد الاستقلال الوطنى
 - ـ في الوسط مرفاع وفي القاعدة سنبلة قمح .
- على اليمين والشمال تواريخ سنوات 1962 1072 تمتد الى الاعلى بخمس نجوم عن كلا الجانبين رمزا للسنوات العشر للسيادة المسترجعة
- 2) يوجد على قطعة الدينار الواحد الخاصة بالشيورة الزراعية
 - ـ في الوسط جرار يومز الى تطور الفلاحة •

- في الاعلى يدان مشتبكتان ترمزان الى التعساون الزراعي •
- في الاسفل سنة 1972 ، سنة الثورة الزراعية •
- على الشمال واليمين سنبلتان من الفمع تكونان الاطار .
- 3) يوجد على قطعة 20 سنتيما الخاصة بالثورة الزراعية
- فى الوصط قرن الخصب تنسكب منه أنواع الغواكه الرئيسية الجزائرية يمثل رمزا لوفرة الانتاج الزراعي
 - في الاعلى سنة 1972 ، سنة الثورة الزراعية •

ب) أن خلف القطع الجديدة يحتوى على ارقام عربية تدل على ثمن القطع وتحت هذه الارقام العربية توجد على كل قطعة العبارة الدائرية باللغة العربية « الجمهـــورية الجــــزائرية الديمقراطية الشعبية ، •

المادة 3 : ان الحد الاقصى للقطع الجديدة المصدرة يحدد :

- ـ بخمسة وعشرين مليون دينار (25٠٥٥٥٠٥٥٥ د٠ج) للقطعة من فئة 5 دنانير •
- ت وبعشرین ملیسون دینسار (20۰000۰000 د ج) للقطعة من فئة دينار واحده.

للقطعة من فئة 20 سنتيما

المادة 4: ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

هرمنوم رقم 72 ـ 103 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تكليف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيادات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بُ بَمَقْتَضَى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ، ٠٠٠

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 15 المؤرخ في 9 صفن عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن فانون المرور ،

المادة الاولى : يكلف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات التسجيل لكل سيارة وقاطرة •

المادة 2 : يحدد قرار من وزير الدفاع الوطني قائمـــة المراكز التي يجرى فيها تنفيذ وتركيب لوحات التسجيل •

المادة 3 : يحدد قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل خاصيات لوحات التسجيل الجديدة .

المادة 4: تقيد الاعتمادات اللازمة للتجهيز والتسيير قصد تنفيذ العملية النبي هي موضوع هذا المرسوم في ميزانية وزارة اللبغاع الوطني (الدرك الوظني) والدفع الى حساب خصوصي بالخزينة رقم 302.007 يدعى ، تجهيز الدرك الوطني ، السطر رِرقع 2 يستمي و الحرقاية من حوادث المرور ۽ ٠٠

المادة 5 : تبين كيفيات تطبيق هذا المرسوم بمؤجب نصوص لاحقة كلما اقتضت الضرورة ذلك •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 7: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشبر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة الدولسة المكلفسة بالنقل

قراد مؤدخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مــايو سنة 1972 يتعلق باجهزة الاشارة السابقية للمركبيات ذات محسرك

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

 بالمقتضى الامن رقم 71 ـ 15 المؤرخ في 0 صفر عام 1301 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمنضمن قانون المرور ولا سيما المقطع الاخير من المادة ن 44 منه .

ـ ويمقتضى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بتركيب أجهزة الاشارة السابقة على السيارات.

ـ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: ان كل مركبة ذات محرك غير الدراجة النارية بعجلتين أو الدراجة البخارية بعجلتين وبدون عربة جانبية وكل مقطورة مربوطة أو غير مربوطة ، تكون موقفة على وجه الطريق ، خارج مجموعة سكنية ، يجب أن توضع عليه أجهزة للاشارة السابقة :

النهار ، اذا لم تكن المرتبه مرئية بوضوح على مسافة
 متر بالنسبة لسائق مركبة يأتى من الوراء ،

2 _ عند دخول الليل ، في جميع الاحوال •

ان الاشارة السابقة توضع أيضاً على كل شحنة ساقطة من مركبة على وجه الطربق من جراء حادث ولا يمكن ازالتها فورا •

نلادة 2: يجب ان تكون الاشارة السابقة المذكورة متممة بواسطة مثلث مجوف عاكس للنور أحمر اللون أو بواسطة لافتة مثلثة الزوايا لها حافة عاكسة للنور ذات لون أحمر •

ويجب أن يكون جهاز الاشارة السسسابقة مرثيا ليلا في جو صاح على بعد مائة متر أذا كان مضاء بأنوار السير لسيارة تأتى من الوراء •

المادة 3: يجب أن يكون جهاز الاشارة السابقة موضوعا على الطريق وفي مؤخرة السيارة أو الحاجز الذي يجب التنبيه عليه وعلى مسافة ثلاثين مترا على الاقل من هذين الاخيرين ، ليكون مرئيا تماما من مسافة مائة متر بالنسبة لكل سائق يقترب من الوراء •

اللادة 4: يجب ان يكون جهاز الاشارة السابقة موافقاً لنموذج مقبول من طرف الوزير المكلف بالنقال ، حسب الشروط المبينة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار •

المادة 5: أن كل سيارة مهما بلغ وزنها الاجمالي في حالة الشحن أو كل دراجة بخارية مجهزة بعربة جانبية وتسير خارج مجبوعة سكنية ، يجب أن تكون مجهزة دوما بجهاز للاشارة السابقة يستعمله السائق في حالة الضرورة .

تطبق هذه الاحكام ايضا على الجرارات الزراعية والآلات الزراعية المتحركة بذاتها والسائرة في الطريق العام .

اللاة 6: ان اجهزة الاشارات السابقة التي يكون نموذجها قد تم قبوله قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي قد تكون مميزاتها غير موافقة للميزات المحددة في دفتر الشروط المحلق بهذا القرار تعتبى غير مقبولة ويجب استبدالها بجهاز موافق .

المادة 7: تدخل أحكام هذا القرار في حيز التنفيذ في طرف عام بعد تاريخ نشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمةراطية الشعبية •

المادة 8 : تلغى جميع الاخكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.

المادة 9: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

> دفتر الشروط لاجهسترة الاشتسارة السيسابقة

الملحق بالقرار المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972

تركيب جهاز الاشارة السابقة

يجب ان يكون جهاز الاشارة السابقة مركبا مما يلي :

- الاشارة الحقيقية المكونة من مادة عاكسة للنور مثبتة على سند مسطح معدنى مثلث الزوايا ، صلب ومجوف أو غير مجوف ويتضمن عناصر مزودة أو غير مزودة بمفاصل ،
 - 2) جهاز لوضع الاشارة في موضوع الوقوف ،
 - 3) غمد مخصص لوقاية الجهاز في حالة الاستقرار ٠.

القياسيات

يتركب الجهاز الحقيقى من مثلث متسناوى الإضلاع ويجب ان يبلغ عرض كل ضلع 30 الى 40 مم وان يتراوح طولة من 32 الى 40 سم ويجب ان يظهر بمظهر دائم بالنسبة لناظر يكون واقفا على بعد 30 مترا .

الميزات الخاصة بقياس الشدة الضوئية والكمية العرارية

يجب أن تكون المادة العاكسة للنور من جهاز الاشارة السابقة مركبة بحيث تكون الاشارة مرئية تماما في جميع اجزائها ليلا على بعد 100 متر وفي جو صاح اذا كانت مضافة بحرمة أفقية من الضوء الابيض أو الاصغير .

الميسزات الاساسيسة الاخسرى

- ان يكون سطح الاشارة ممكنا تثبيته بصلابة في
 وضع عمودى بالنسبة للطريق ،
- ب ... تكون قاعدة الاشارة أفقية وموضوعة على بعد من الارض يتراوح من 5 الى 15 سم ،
- ج _ يجب أن يكون الجهاز مستقرا بقدر كاف اذا وضحع في موضع الوقوف بحيث يمكنه ان يقاوم ريحا معاكسة من الوراء لها قوة 8 من سلم «بوفور» (أى 60 كم في الساعة تقريبا)،
- د _ يجب أن يكون الجهاز سهل الاستعمال ومصنوعا صنعا متينا ومستديما •

وقاية الاشسارة

اذا كانت الاشارة مكونة من مادة بلاستيكية ، فيجب ان تكون مصنوعة من الاحتكاكات والصدمات بواسطة حافة ناتئة موضوعة على دائرة السطح العاكس للضوء .

واذا كان الجهاز في حالة استقرار فيجب اخفاؤه في غمد يمكن نقله بسهولة •

تدابير تكميليسة

- أ ـ يجب ان تكون الاجزاء المعدنية غير العاكسة للضوء
 نصف كامدة ومدهونة بلون ابيض ،
- ب ـ ان الدائرة المركزية المثلثة الزوايا من الاشارات غير المجوفة لا يجب بحال من الاحوال ان تكون عاكســة للضوء وتكون مدهونة بلون اصفر أو ابيض على وجهها الامامي والخلفي ،
- ج _ يمنع طلاء الاشارة بمادة عاكسة للضوء من الــوراء
- د ـ يمكن تتميم مثلث الاشارة السابقة بواسطة اشارة ضوئية مكونة من ثلاثة انوار حمراء ووامضـــة موضوعة على كل واحد من رؤوس المثلث أو بواسطة نور وامض برتقالي اللون موضوع على الجزء المركزي

لحب ان يبلغ تردد اللمعان 90 في الدقيقة مع تجـــاوز مسموح به يبلغ اكثر أو أقل من 30·

عسيلامة القبسول

N.A = T.R $\overline{E.A}$ I large $\overline{E.A}$ I large $\overline{E.A}$

يبلغ علو الحروف والارقام 5 مم •

يجب أن تكون العلامة مدموغة على ركيزة المادة العاكسية للضوء ويمكن قراءتها بسهولة •

اجسراءات القبسول

يجب أن يوجه طلب القبول الى الوزير المكلف بالنقل وان يصحب بما يلى :

- I جهاز كامل مع غمده ،
- ملف يتضمن الوصف التقنى والمفصل للجهاز ورسوما
 مرقمة تصور الجهاز مواجهة وجانبيا ومذكرة وصفية
 تبين كيفيات وضع الجهاز فى موضع الوقوف

يجوز للموظفين والاعوان المؤهلين بصفة رسمية من قبل الوزير المكلف بالنقل ان يقوموا في أى وقت باقتطاع اجزاء يأخذونها مجانا من أجهزة الاشارة السابقة عند الصناع أو البائعين لهذه الاجهزة وذلك للتأكد من موافقتها للنمسوذج المقبول • واذا تبين ان هذه الاجهزة غير موافقة فان الصانع أو البائع يعاقب طبقا لاحكام المادة ق 12 من قانون المرور •

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 72 ـ 105 مؤرخ في 25 ربيع التساني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 لأدى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ب وبمقتضى الامرين رقم 65 = 182 ورقم 70 = 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1390 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1390 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 130 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبق أحكام الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1398 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعالمة بالحالة المدنية ، ابتداء من أول يوليو سنة 1972 .

اللدة 2: يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسو مالذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسوم رقم 72 ـ 118 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديـــل المرسوم رقم 90 ـ 183 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلق بالتعويضات الخاصة المنوحة للقضاة التنابعين للسلك القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم 71 $_{-}$ 35 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمين تعديل الامر

رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 183 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلق بالتعويضات الخاصة المنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى وتعوض الجداول الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه بالجداول الملحقة بأصل هذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير العدل ، حامل الاختسام ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشئ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 .

هوادی بومدین

الجسداول

1 - التعويض عن الوظيفــة

كيفية الدفع	المعدل السنوي	المعدل الشبهري	الندرج السلمي
شهريا	6000	500	خارج التدرج السلمي
,	3600	300	الدرجة الاولى
	2040	170	الدرجة الثانية

2 ـ التعويض عن الالتسسرام

شهريا	6 000	500	خارج التدرج السلمي .
			الدرجة الاولى
,	2 160	180	أ ــ المجموعة الاولى
>	1920	160	ب ــ المجموعة الثانية
•	1560	130	ج ــ المجموعة الثالثة
			الدرجة الثانية
> '	1800	150	أ _ المجموعة الاولى
,	1800	150	ب ـ المجموعة الثانية
	1440	120	ج ــ المجموعة الثالثة

3 - التعويض عن التمثيسل

شهريا	7200	600	خارج التدرج السلمى
*	-1200	100	الدرجة الاولى
•	960	80	الدرجة الثانية

4 - التعويض عن الســكن

كيفية الدفع	المعدل السنوي	المعدل الشبهري	الوظائف
همريسا	3600	300	الرئيس الاول والنائب العام بالمجلس الاعلى.
	3000	250	رثيس غرفية بالمجلس الاعيلى
	1440	120	رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم
	1440	120	قضاة المحاكم

5 ـ تعويض مكافأة قضاة المجلس الاعلى والمجالس القضائية غير الرؤسـاء

كيفية الدفع	المفسدل السنسوي	المدل الشهري
شهريا	1440	120

٥ ـ تعويض خاص بقضاة التحقيــق

		the control of the co
1 🔺	1200	
شهريسا	1200	100
		2.54
	المراجع والمتحارب	
The same was a second s		

وزارة الاشغال العمومية والبناء

رسوم رقم 72 ـ 119 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 لموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن اعتبار الاشغال الخاصة هوران الطريق الوطني رقم 22 في ولاية تلمسان من الاشغال التابعة للمنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ مناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء .

_ وبمقتضى الامر رقم 58 ـ 997 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية ، بما فيه مراسيم التطبيق رقم 50 ـ 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 ورقم 60 ـ 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 ورقم 61 ـ 753 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1961 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص

باجراء الأشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر اشغال دوران الطريق حول حناية فى الطريق الوطنى رقم 22 فى ولاية تلمسان من الاشغال ذات المنفعة العمومية •

المادة 2: ان الاستملاك المحتمل الحاصل بصغة رضائية أو عن طريق نزع الملكية للاراضى الضروريَّة لانجاز الاشغال ينبغى ان يتم خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة السرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7
 يونيو سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 72 ـ 120 مؤرخ في 25 ربيسة الثاني عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن حل شركات ونقل ذمها المالية الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يسوليسو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 21 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن الصادقة على الفاقية الجزائرية الديمقراطية الفاقية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الفاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1300 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئى لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد فى الشركات: الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول فى الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والابحساث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسات الابحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسات الابحاث والاستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية واستغلال البترولية (فرانكاريب)،

ب وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامن رقم 27 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1302 الموافق 7 يونيو سنة 1072 والمتضمن المصادقة على المبروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة

والشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات المجموعة سيب وشركات أورافريب وكوباريكس وشركات المجموعة ايراب وشركتي أومنيريكس وفرانكاريب من جهة أخرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القرانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ،

م - وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 133 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن نشر اتفاقية التطبيق الموقعة فى 7 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 35 يوليو سنة 1967 الخاصة بكيفيات تأسيس وتشغيل الشركة المختلطة المنصوص عليها فى المادة 11 من اتفاقية 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 المبرمة بين الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسيسة والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية المجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 ـ 11 المؤرخ في 28 ذى الحجه عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 98 المؤرخ فى 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث شركات ١٠

و بعد الاطلاع على التصفية العامة المتمعة في 23 نوفمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل من جهة ، وشركة وسركة السهم التي من جهة أخرى ، والمتضمن على الخصوص تحويل الاسهم التي تحوزها EURAFREP في شركة وARLEP الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

ـ وبعد الاطلاع على التصفية العامة المتمعة في 2 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنيــة لنقل وتسويق الوقود السائل من جهة ، وشركة СОРАКЕЖ من جهة أخرى ، والمتضمنة على الخصوص تحويل الاسهم التي تحوزهــــا COPAREX في شركة COPAL الى الشركة الوطنية لنقل وتحويق الوقــود السائل ،

ـ و بعد الاطلاع على التصفية العامة المتممة في 15 ديسمبر سنة 1071 بين. وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنيـة لنقــل وتسويق الوقود السائل من جهة، ومجموعة BRAP من جهة أخرى، والمتضمنة على الخصوص تحويل سائر فوائد هذه المجموعة

فى الشركات: CREPS, SEPAL, PETRAL وشركة البترول الجزائرى (CPA) الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

و بعد الاطلاع على التصفية العامة المتمة في 17 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل من جهة ، والشركة OMNIREX من جهة أخرى ، والمتضمنة على الخصوص تحويل الاسهم التي تحسوزها OMNIREX الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

و بعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة في 17 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائسل والشركة الفرنسية للبترول CFP والمتضمنة على الخصوص تحويل الاسهم التي تحوزها CFP في شركة معمل تكرير الجسزائر SRA الى الشركة الوطنية لنقل وتسويسق الوقود السائل ،

و بعد الاطلاع على التصفية العامة المتمة في 20 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل من جهة ، وشركسة FRANCAREP من جهة أخرى ، والمتضمنة على الخصوص تحويل الاسهم التي تعسرونها FRANCAREP في شركة SAREP الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل ،

و وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض الموقعة في 28 ديسببر سنة 1971 بين الشركة المختلطة الجزائرية للغاز SOMALGAZ والصندوق المركسزى للتعساون الاقتصادى СССЕ وعلى الاتفاقية الموقعة في 30 ديسمبر سنة 1971 بين الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائلسل وشركة ERAP في شركسة والمتضمنة تحويل الاسهم التي تحوزها ERAP في شركسة والمتضمنة الى الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقسود السائل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل اعتبارا من أول ينساير سنسة 1972 الشركات :

PETRAL, COPAL, CALREP ALREX, CPA, CREPS, SEPAL, ISOMALGAZ, SAREP, SRA المحادة السيالية (سوناطراك) تطبيقا للتصفيات المصادق عليها بالامر رقم 72 – 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: تنقل الذمم المالية لهذه الشركات الى الشركة الوطنية (سوناطراك) مع سريان المفعول من تاريخ حلها المذكور في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: تعفى العمليات المتممة تنفيذا لهذا المرسوم من دفع سائر رسوم التسجيل وغيرها من الرسوم والحقوق •

المادة 4: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسويدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيسو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحديد والمعادن

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافــــق 9 مايـو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيـــد محمد الهاشمى بوجملين ، كمدير للحديد والمعادن ،

يقرر ما يلي :

اللاق الاولى: يفوض الى السيد محمد الهاشمى بوجملين ، مدير الحديد والمعادن ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 •

عبد السلام بلعيد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيسو منة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصنساعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يسوليسو سنة 1970 والمتضمتين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافــــة 9 مايـو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيـــد مصطفى مقراوى ، كمدير للصناعات اليدوية التحويليـــة والصناعات المختلفة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى مقراوى ، مدير الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 ·

عبد السلام بلعيد

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 72 ـ 121 مؤرخ في 25 ربيع الشنائي عسام 139 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تتميم المرسوم رقم 6 ـ 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر منة 1964 والمتعلق بالنظام التكميل لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفسلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1365

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 ـ 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلمة بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يضاف الى المادة 2 من المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمشار اليه أعلاه ، فقرة ثالثة بالنص التالى:

« يترتب على انضمام أغلبية المستخدمين في المؤسسة للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخية اشراك المؤسسة في الصندوق المذكور » •

المادة 2: تطبق الاحكام المتعلقة بتدابير المراقبة وقواعد المنازعات والجزاءات الخاصة بانظمة الضمان الاجتماعى ، على النظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحى •

المادة 3: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ مذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافسة 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

هرسوم رقم 72 ــ 122 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عـــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديد اجرة الساعة للحد الادنى المضمون للاجر الوطنى المهنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 159 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1963 والمتضمن زيادة سعر الساعة للحد الادنى المضمون للإجر المهنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 107 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1300 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: أن سعر الساعة للحد الادنى المضمون للاجر الوطنى المهنى يحدد بـ 1.73 د ج ٠

المادة 2: ان الحد الادنى المضمون للاجر الوطنى المهمنى المشار اليه في المادة الاولى يطبق ابتداء من أول مايو سنة 1972.

المادة 3: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة التجارة

هرسوم رقم 72 ـ 123 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عسام 139 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سبنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاستعار ، ولا سيما المادة 5 منه ،

ا يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 114 المؤرخ فى المرسوم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1960 والمشار اليه العلام، تعدل كما يلى:

« المادة 5: ان المقرر الخاص بالمصادقة على الاسعار لا يمكن أن يصدر بعد أكثر من شهرين من تاريخ ايداع المستندات المشار اليها في المادة 2 أعلاه، وإذا لم يصدر هذا المقرر في الاجل المحدد فإن الاسعار وشروط البيع تعتبر مأذونة عن

اللاة 2: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1392 الموافسق 29 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديسل رسم التليكس بين الجسزائر والمجسسس

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما المادة د 285 منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحرير رسوم الموصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

_ وبناء على اقراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات الموجهة بالتليكس مع المجر، بـ 6,48 فرنكات ذهبية •

المادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق الاتصال بالتليكس مدّتة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تدوم أكثر من ثلاث دقائق ، يؤدى زيادة عن ترسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على فترة الثلاث دقائق الاولى •

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا القرار •

اللاة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 29 ابريل سنة 1972 ·

عن وزیر السرید والمواصلات الکاتب العسام محمد بن زکری

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافسيق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الترخيص لشركسة سونلغاز بوضع قناة للغاز الطبيعي عبر خط السكة الحديدية الواصيل بين عنابة والحسدود التونسيسة عند الكيلومتر 161 ـــ 161

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يرخص للسركسة الوطنية للكهرباء والغاز بوضع قناة للغاز الطبيعي عبر خط السكة الحديدية الواصل بين عنابة والحدود التونسية عند الكيلومتر 87 ـــ 161 على أن تتقيد بالشروط الآتية :

يتألف انبوب الغاز الذي يبلغ قطره الخارجي 5/8 «6 من أنابيب فولاذية من نوع مارتان كالمي باشارة × 42 ، وعند مقتطع خط السكة الحديدية توضع القناة في غماد من فولاذ يبلغ قطره الخارجي (« 10) ويجب أن يشار الى مدخل ومخرج القناة عبر الخط بعلامات غير قابلة للتلف •

وتوضع النشاقات أو صنابير الافراغ المنصوبة على غماد من فولاذ ، خارج حدود الخط ، وتكون اطراف هذه النشاقات مقفلة عادة بمسمار كبير من البرونز لا يفتح الا بمفتاح خاص يعطى نموذج منه لرئيس فرع الشركة الوطنية للسكسك الحديدية لهذه الناحية ،

ويوضع الغماد على عمق يجعل حده الاقرب لاسفل التقاطع يبعد بمتر واحد على الاقل ، ويحافظ عليه بواسطة شباك منبه موضوع على بعد 0.20 متر من الاعلى ، ويجرى ملء الحفر بطبقات متتالية بمقدار 0.20 متر مدكوكة بشكل مناسب .

ويجب أن تكون وصلات الغماد موضوعة على بعد يفسوق مترا ونصفا (1.50) من أقرب انتصاب للسكة الحديدية

يقوم الماذون له ، فى كل جولة تفقدية للقناة التى يجب أن تتم مرة على الاقل فى كل عام ، بفتح المسمار الكبير وبالتحقق من انضباط النشاقة وعدم وجود أى تسرب للغاز منها .

ويجب على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ان تتقيد باحكام المواد من 2 الى 10 من مذكرة الملاحظات التابعة لمصلحة السكك الحديدية والتي يجب الاطلاع عليها قبل الشروع في الاشغال .

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبني تابع لاملاك الدولة مساحته 620 مترا مربعا كائن بصبرة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركسزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الُحجة عام 1301 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لسوزارة

الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 620 مترا مربعا كائن بصيرة قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية أ

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه .

قراد مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبرايل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 715 مترا مربعا كائن بالخميس لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبرابر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لموزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 715 مترا مربعا كائن بالحميس ، قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحتسدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عسام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بحناية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مستودعا للعتاد

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبرابر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بحناية ، وستحدد مساحته فيما بعد في المخطط الذي ستضعه مصلحة مسح الاراضى ، وذلك قصد استعماله مستودعا للعتاد للجمعية الفلاحيسية الاحتياطية ،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه .

فرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبـــراير سنة 1972 **صادر** عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بتلمسان عند ملتقي شارع أول نوفهبر ونهج الاخوة ابن شقرة مساحتها 169 مترا مربعا كالغة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها ناديا

710

بعوجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير صنة 1972 صادر عن والى تلمسان تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية ولاية تلمسان) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بتلمسان قرب سينما كوليزى وعلى حافة شارع **إول نــوفمبر وتتالف من مجمـــوع القطعــتين رقــم 2/1201** و 2/1202 من مخطط المدينة قصد استعمالها ناديا للسبيبة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحسسدد

قران مؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنسة 1972 **صادر عن وال**ي عنابة يتضمن منح عقار لبلدية بسباس مساحته 5000 متر مربع تقريبا ويؤخذ من القطاع المسير ذاتيا (وحيدح) الأزم لبناء مدرسة تتالف من قسمين ومسكنين بالكان المسمى العيد شويشي (دليدة سابقا)

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير صنة 1972 صادر عن والى عنابة ، تمنح بلدية بسباس عقارا مساحته 5000 متر مربع تقريبا يؤخذ من القطاع المسير ذاتيا (دحيد ح) لازم لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكنين وكائن **بالمكان المسمى العيد شويشي (دليلة سابقا)** •

ويعاد وضم العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهم استعماله للغرض المحسدد

قراد مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبــراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة ارض قصد استعمالها لبناء سوق اسبوعية

يموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراين سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تمنح بلدية العبادية بعد المداولة المؤرخة في أول مارس سنة 1971 ، قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات تقريبا كائنة ببلدية العبادية وذلك قصد استعمالها لبناء سوق أسبوعية ٠

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحسدد

قراد مؤرخ في 13 محسرم عام 1392 الموافسيق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية بني حواء قطعة ارض مساحتها 60 آرا تحمل رقم 90 من المخطط وكائنة بالكان المسمى « ابن غغال الله قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمين مدرسيين ومسكن واحد

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبرايو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تمنح بلدية بني حواء قطعة أرض مساحتها 60 آرا تحمل رقم 90 من المخطط وكائنة: بالمكان المسمى « ابن غغال » قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمن مدرسيين ومسكن واحد •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسانسون تحت تصرف مصلحة امللك الدولة يسوم ينتهي استعملاله للعرض المحدد

اعلانات وبلاغات

اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات الساهمسة بالبنك الوطئي الجزائري الى الاجتماع العام العادي

يخطر السادة المكتتبون في سندات المساهمة بالبنك الوطني **الجزائري بأنه تطبيقاً للمادة 3**1 من القانون الاساسي فهسم **مدعوون للاجتماع العام العادي الذي سينعقد يوم الجمعة** 23 **يونيو سنة** 1972 على الساعة العاشرة بالمقر الرئيسي للبنك **الوطني الجزائري 8 شارع أرنستو « شي غفاره » بالجزائر** العاصمة وذلك بقصد مناقشة جدول الاعمال التالي :

- الاستماع الى تقرير محلس الادارة وتقرير منهدوب الحسابات ،

م الاطلاع على لائحة سندات المساهمة الموجودة بماريخ IS ديسمبر سنة 1971 ،

- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية وتوزيع الارباح ،

- مباشرة التعيينات الداخلة في دائرة اختصاصه ٠